

معهد الميراث النبوي



الدرة البهية
في

لمسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أما بعد :

فلا زال الدرسُ مستمرًا في مذاكرة ومدارسة كتاب **"الدرر**

البهية" للشوكاني - رحمه الله تعالى - ، وقد انتهينا بحمد الله

- تعالى- في اللقاء الماضي من كتاب **"الجنائز"** ويليهِ كتاب **"**

الزكاة" ؛ ولكن قدر الله وما شاء فعل فقد حصل تجاوز لأحد

الفصول التي ذكرها الشوكاني ولم أقرأها في اللقاء السابق ؛ حيث
قال - رحمه الله تعالى - :

فصل :

" وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ - ولو لم يَمَلِكْ غيره - ، ولا بأس
بالزِّيَادَةِ - مَعَ التَّمَكُّنِ - مِنْ غير مغالاةٍ، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ
التي قُتِلَ فِيهَا ، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفْنِهِ " .

هذا الفصل الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - يذكر فيه
أحكام تكفين الميت ، فقال - رحمه الله تعالى - : " وَيَجِبُ
تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ " ؛ يعني يجب أن يُسْتَرُ وأن يُكْفَنَ بحيث
يُغْطَى من أوله إلى آخره لما جاء في حديث النبي - صلى الله
عليه وسلم - في تكفين القتلى وفي تكفين الموتى وفي قصة
مصعب - رضي الله عنه - ، فروى جابر بن عبد الله أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه
قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غير طائلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النبي - صلى
الله عليه وسلم - أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليلِ حتى يصلَى عليه ، إلا أن
يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك . فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إذا
كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ) (1) .

وقوله في الحديث (غير طائل) ؛ أي غير كامل الستر أي حقير .

وجاء في القصة التي ذكرها خبَّاب بن الأرت قال : (هاجرنا مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - نلتمسُ وجهَ الله ، فوقَّعَ أجرنا

¹ (صحيح مسلم ، باب : في تحسين كفن الميت ، رقم الحديث : (2228) ، 3 / 50)

على الله ، فَمِنَّا من مات لم يأكل من أجرِهِ شيئًا ، منهم مصعبُ بنُ عميرٍ ، وَمِنَّا من أينعتْ له ثمرتهُ ، فهو يَهْدِيهَا - أي يجتنيها - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فلم نجد ما نُكْفِنُهُ - أي مصعب رضي الله عنه - إلا بُرْدَةً ، إذا عَطَيْنَا بها رأسهُ خرجت رجلاهُ ، وإذا عَطَيْنَا رجلَيْه خرج رأسهُ ، فأمرنا النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - أن نُعْطِي رأسهُ ، وأن نجعلَ على رجلَيْه من الإذخرِ . (4)

و الإذخر : نوع من النبات ؛ فدلّ هذا على ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يجب تكفين الميت بما يستره .
وقوله : " وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ " - يعني - لو لم يملك غير ما يستره إلا هذا الكفن أنه يكفن به .

قال : " و لا بأسَ بالزِّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ " - يعني - لما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - وكما جاء أيضا في حديث أم عطية .

أما مارواه " ابن عباس " ، فحديث أن رجلاً وقصه بغيره ، ونحن مع النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وهو مُحْرِمٌ ، فقال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - : (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تُمسّوه طيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رأسهُ ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا) (3) .

وأیضا جاء في حديث أم عطية في تغسيل ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ ففي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهن بعد أن علمهن كيفية الغسل قال : (فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها إياه) (4) -

² (صحيح البخاري، باب : إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، رقم الحديث : (1217) ، 1 / 429 .

³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب : كيف يكفن المحرم ، رقم الحديث : (1208) ، 1 / 426 .

⁴ (الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: الألباني المصدر: صحيح النسائي

يعني - إزاره ؛ فهذا " **الحِقْو** " زائد على مجرد الكفن في أثواب ،
والثوب المراد به القطعة من القماش المستطيلة ؛ في لغة
العرب هذا هو الثوب لا الثوب الذي نلبسه الآن ، ونطلق عليه
الثوب هذا كان يسمى قميصًا .

ثم قال : " **وَيَكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا** " وهذا كما مرّ
معنا في حديث جابر لما قال جابر - رضي الله عنه - : (**إِنَّ**
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ
قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا
أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ
وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ) (5) ؛ فهذا
فيه دليل لما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - قال : " **وَيَكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا** " .

قال : " **وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ** " قال - رحمه الله - :
" **وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ** " هذا لما سبق من حديث
أم عطية لما أمرهم أو حثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
يجعلوا الكافور ، أو شيئًا من كافور ؛ هذا من الطيب مما يعطي
رائحةً طيبةً للميت ، لكن هذا في غير المحرم ؛ فإنَّ المحرم قد
مرّ معنا قول - النبي صلى الله عليه وسلم - : (**وَلَا تُمَسُّوهُ طِيبًا**
، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا) وقد مرّ معنا حديث ابن
عباس في الرجل الذي وقصته الناقة فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - : - وكان وكان هذا الرجل مُحْرَمٌ - قال : (**اغسلوه**
بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تمسّوه طيبًا ، ولا تخمّروا
رأسه - لا تغطّوا رأسه - يعني تخمّروا بمعنى تغطّوا ، فإنَّ الله
يبعثه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًّا) .

⁵ (صحيح البخاري ، باب : من يقدم في اللحد ، رقم الحديث : (1282) ، 1 / 452 .

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل الذي ذكر فيه الشوكاني -
رحمه الله تعالى - المسائل المتعلقة بتكفين الميت .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " كِتَابُ الزَّكَاةِ " :

" تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي ، إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا " .

قبل أن ندخل في " كتاب الزكاة " أيضا أحببت أن أذكر وأذكر ما
كنت قد وعدت به في اللقاء الماضي من بيان درجة حديث : (**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**) ؛
هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ، وقال الألباني : هو ضعيف
السند .

قال الألباني : [**وإن لهج بذكره** ؛ - يعني وإن أكثر من ذكره كثير
من السلفيين - ؛ **فالحق أحق أن يقال ويتبع**] .

وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم ؛ فهذا الحديث
ضعيف الذي فيه النهي عن اتخاذ السُّرُج ؛ لكن أصل المسألة
مقررة عند أهل العلم ، من عدم جعل السرج على القبور .

والسُّرُج : يعني الإضاءات ، واتخاذ الضوء من النار ونحوها ؛ لما
فيه من الترف ؛ ولما يُخشى فيه من مشابهة أهل الكتاب ،
وأیضا لما فيه من ذريعة إلى أن تجعل القبور والمقابر بحيث لا
يستشعر المسلم ما فيها من تذكير بالآخرة ، ولما فيها من فتح
بابٍ لتعلق القلوب بتلك الأماكن المضاعة ؛ فيُخشى على بعض
الناس الفتنة مما يكون ذريعة إلى الشرك .

نعم ، قبل الدخول إلى باب الزكاة أقدم ببعض المقدمات :

فتعريف الزكاة لغة : زكا في اللغة ؛ بمعنى النَّماء والزيادة والطهارة ، هذه الكلمة - زكا - لها معنى النَّماء ، والزيادة ، والطهارة .

وفي الاصطلاح : الزكاة ، الزكاة المفروضة : قدر معين من أعيان مخصوصة ، تبذل في أوجه مخصوصة ، بشروط مخصوصة .

ومعنى قولهم : "قدر معين" ؛ أي أن الشارع عَيَّن في أصناف الزكاة كُلُّ بِحَسَبِهِ .

ففي بهيمة الأنعام هناك قدر معين ، وفي الذهب والفضة هناك قدر معين كما سيأتينا .

في خمسة من الإبل مثلا ، شاة ، وفي الذهب في عشرين مثقالاً نصاب الزكاة من الذهب ، وهكذا ...

من أعيان مخصوصة : الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ من بهيمة الأنعام ، والذهب والفضة ، والخارج من الأرض ، من حبوب وثمار ، وعروض التجارة .

وقولهم : **" يبذل في أوجه مخصوصة "** : هو ما يعرف - عند

العلماء - بمصارف الزكاة المذكورين في قوله - تعالى - : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿6﴾**

⁶ (سورة التوبة [آية : 60] .

"وبشروط مخصوصة" : ما سيأتي - إن شاء الله - في محله من شروط وجوب الزكاة من الملك التام ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول .

الصدقة والزكاة : قد تسمى الزكاة صدقة ولكن الصدقة تشمل الزكاة المفروضة و تشمل التطوع ، ومن العلماء من ذهب إلى أن الزكاة و الصدقة يطلقان على الزكاة الواجبة ويطلقان أيضا على الصدقة التطوعية فمثلا يُقال : " زكَّ ؛ أي تصدق تطوعا " .

ثم الزكاة ركن من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر : (**بني الإسلام على خمس**) (7) وذكر منها (**وإيتاء الزكاة**) .

والعلماء يقولون : الزكاة هذه العبادة المالية تسميتها بالزكاة دليل على فضلها لما فيها من الطهر والتصفية من الذنوب ، ولما فيها من النماء سواء للحسنات أو للمال نفسه ، قال تعالى : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** (8) .

وأیضا تسميتها بالصدقة فيه دليل على أن المزكي والمتصدق صادق مع الله -عز و جل- ؛ ولذلك الصدقة برهان كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أي دليل على صدق صاحبها في الظاهر و الباطن .

⁷ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) ، رقم الحديث : (8) ، 1 / 12 . ، وأخرجه مسلم في صحيحه تحت باب : قَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ** » ، رقم الحديث : (121) ، 1 / 34 .
⁸ (سورة التوبة [آية : 103] .

و الزكاة شرعت في أول الأمر بمطلق الصدقة دون أي قيد أو شرط و لا تحديد بنصاب أو حول أو نسبة في مثل قوله تعالى :
﴿ **وَلَمْ نَكُ نُنْظِعُ الْمِسْكِينَ** ﴾ (9) .

وقوله تعالى : ﴿ **فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ (10) .

و هذا كان في العهد المكي ، ثم في العهد المدني في السنة الثانية للهجرة قررت الزكاة ذات الأنصبة و المقادير .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير قوله - تعالى - : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ (11)

قال الأكثرون : على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال ، مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في السنة الثانية للهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة ؛ إنما هي ذات النصب و المقادير الخاصة و إلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة.

قال - تعالى - في سورة الأنعام وهي مكية : ﴿ **وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (12) .

قال : و قد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا زكاة النفس من الشرك و الدنس كقوله - تعالى - : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ**

⁹ سورة المدثر [آية : 44].

¹⁰ سورة الروم [آية : 38].

¹¹ سورة المؤمنون [آية : 4].

¹² سورة الانعام [آية : 141].

مَنْ دَسَّاهَا ﴿﴾ في قوله تعالى : **﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (13)** ، قال على أحد القولين في تفسيرها

و قد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا ؛ وهو **زكاة النفوس** ، و **زكاة الأموال** ، فإنه من جملة زكاة النفوس و المؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا و هذا ؛ أي يزيكي نفسه بفعل الواجبات ، وترك المعاصي والسيئات ، ويزكي ماله بإخراجه في الأوجه والمصارف التي أمر بها الشرع .

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي : بهيمة الأنعام السائمة ؛ أي التي ترعى ولا تُعَلَّف ، التي ترعى أكثر العام : من إبل وبقر وغنم ، والنقدين من الذهب والفضة ، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، والركاز ، وعروض التجارة ؛ الأموال التي لم تقتنى لينتفع بها صاحبها في عيشه ، وإنما ليعرضها للبيع ويتاجر بها ؛ فهذه تسمى عروض التجارة .

قالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْإِفْصَاحُ : [**أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَوَاشِي وَجِنْسِ الْأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَكِيرِ الْمُذْخِرِ مِنَ الثَّمَارِ ، وَالزَّرْعِ بِصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ] .**

وأما شروط وجوب الزكاة : فالزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر الذي ملك جنسا مما تجب فيه الزكاة ملكا تاما ، وحال عليه الحول ، وبلغ النصاب .

فإذا ؛ المسلم تجب عليه الزكاة ، أما الكافر لا يزيكي ، وإن كان مخاطبا بالزكاة ، ويعذب عليها كما مر معنا : **﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ﴾**

¹³ [سورة الشمس] آية : 7-9-10 .

الْمُسْكِينِ ، فالكفار مطالبون بفروع الشريعة ؛ ولكن لا تصح منهم إلا بعد الإسلام ؛ إلا بشرط الإسلام .

- ما معنى قول العلماء : مخاطبون بفروع الشريعة ؟؟

يعني أن كل ما أمر الله به في الإسلام من الطهارة ، والصلاة ، ونحو ذلك مأمور به كل الناس ، أما المسلم فهذا واضح ، وأما الكفار هم مأمورون ولكن : (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) .

فلا بد أولا من الشهادتين حتى يصح ما بعدها ، فإن لم يأتوا بالشهادتين ، وظلوا في الكفر ، فهم معذبون يوم القيامة على تركهم للإسلام ، وعلى تركهم لجميع الأوامر التي أمر الله بها كما مر معنا في الآية السابقة لما قال الله - عز وجل - : **﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾** ؛ يعني ما سبب إدخالكم النار سقر: النار ، **﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤٣) ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾** ؛ ما قالوا لم نكن موحدين ، ما قالوا كفرنا ؛ ذكروا أنهم لم يصلوا ولم يطعموا وهذه من فروع الشريعة ، يوم القيامة يعذبون عليها .

ثم أيضا الحر تجب الزكاة على الحر ، أما العبد فهو مملوك لسيدته ، فهو - أي العبد - وماله ملك لسيدته ؛ فلا يزكي العبد .

وأیضا كونه يملك مالا تجب فيه الزكاة ، فبعض الأموال لا تجب فيها الزكاة ، فالأموال التي تجب فيها الزكاة كما سبق معنا : الإبل والبقر والغنم ؛ من السائمة والذهب والفضة والخارج من الأرض من حبوب ، وثمار ، وركاز ، وعروض التجارة ،

والذهب والفضة ، والخارج من الأرض من حبوبٍ وثمارٍ وركاز ،
وعروض التجارة ، وأما ما سوى ذلك فلا تجب فيه الزكاة .

قال : **" مُلْكًا تَامًّا "** ، **" يَمْلِكُهُ مُلْكًا تَامًّا "** ؛ يعني يملك هذا المال
ملْكًا تَامًّا مستقرًّا عنده ، فبعض الناس قد يكون عنده - مثلا -
مبلغ كبير مثل خمسين ألف ؛ ولكن هذا المبلغ أعدّه لسداد
دينٍ ، فهنا وإن ملكه إلا أن ملكه عليه ليس تَامًّا ؛ لأنه سينفدُه
ويُخرجه لصاحب الدين ويسد به الدين .

قال : **" وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْل "** : وهذا في غير الخارج من الأرض
من الحبوب والثمار ، فإن حوله يوم حصاده ، فبعض الحبوب
والثمار قد تحصد لسته أشهر ، وبعضها أقل أو أكثر ، فالحبوب
والثمار تجب يوم الحصاد .

وكذا **الرُّكَّاز** : وهو دَفْنُ الجاهلية تجب زكاته يوم إخراجهِ
ووجودهِ .

قال : **" بِالِغَا لِلنَّصَاب "** ، أو **" يَبْلُغُ النَّصَاب "** ؛ المعنى أن المال ؛
من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام ؛ من إبل ، وبقر وغنم
وعروض التجارة والخارج من الأرض ، لها نصاب معين حدده
الشرع ، إذا بلغت تجب الزكاة فيه مع الشروط السابقة ، وإن لم
تبلغ هذا النصاب فلا زكاة فيه .

مثلاً الإبل : من ملك واحداً من الإبل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، أو
أربعة لا زكاة فيه ، فإن ملك خمسةً من الإبل ففيه شاة ، ثم إن
ملك ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة من الإبل فلا زكاة
فيه إلا شاة ، فإن ملك عشرة ففيه شاتان .

- هذه من فين جئنا به ؟ من عقولنا ؟ من أهوائنا ؟

لا ؛ كلها مبيّنة موضحة في سنّة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهناك أكثر من كتاب مشهور عن تفصيل النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيان مقادير الزكاة وأنصبتها .
قال : فإذا يبلغ النصاب .

- ما الحكمة من مشروعية الزكاة ؟

يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - ذاكراً الحكمة ، قال :
[إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطهرةً للمال ، وعبوديةً للرب ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه ، وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ، ولم يفرضها في كل مال ؛ بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدّر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج إليه العبد من ماله ولا غنى له عنه ؛ كعبيده ، وإيمانه ، ومركوبه ، وداره ، وثيابه ، وسلاحه ؛ بل فرضها في أربع أجناس من المال : المواشي ، والزرور والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها ، وهي التي تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة فيها ، ثم قسّم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه] ...

ثم إلى أن قال : [ثم لما كان حصول النماء والربح التجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خفّفها بأن جعل فيها ربع العشر ، ولما كان الربح والنماء بالزرور والثمار التي تسقى

بالكلفة أقل كلفةً والعمل أيسر ولا يكون في كلِّ السنة جعله ضعفه
 - وهو نصف العشر - ، ولَمَّا كان التعب والعمل فيما كان يشرب
 بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعل ضعف ذلك - وهو العشر - ؛ يعني
 الحبوب والثمار بالجذور تشرب من الماء الموجود في باطن
 الأرض ، [واكتفى فيه بركة عامة خاصة ...] إلى أن قال : [
 فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها
 وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها ، وأنه لم يطرق العالم شريعة
 أفضل منها ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترح
 شيئا يكون أحسن مُقترح لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به - أي
 الشريعة - ...] إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - ممَّا بيَّنه في
 كتابه " **إسلام العوتيمين** " وكلام آخر له أيضا في كتابه " **زاد
 العمان** " .

بعض آداب الصدقة : فقد ذكر العلماء أن للصدقة آداب :

■ **أولا : عدم اتباعها بالمن والأذى ، كما قال الله - عز
 وجل - : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا
 يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ ۗ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
 خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ
 وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَدَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ
 ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
 وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ
 وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿ ١٤)**

¹⁴ (سورة البقرة [الآية : 262-264])

■ **ومن آداب الصدقة :** أن يُخْرِج الطيب من ماله ، ولا يُخْرِج الخبيث السيء من ماله كما قال الله - عز وجل -
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءً لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ ﴾ ؛ لا تقصدوا ، لا تتعمدوا إخراج الخبيث ؛ السيء من المال ، ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (15)
وقال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ، وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (16)

■ **ومن آداب الصدقة :** الإنفاق في السراء والضراء كما قال الله - عز وجل - : **﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرِّ وَالضَّرِّ وَالْكَافِئِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (17)**

■ **ومن آداب الصدقة :** إخفاؤها وعدم الجهر بها لغير مصلحة ؛ من ذلك قوله - تعالى - : **﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ - إِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (18)**

■ **ومنها ؛ ومن الآداب :** عدم السرف والإقتار فيها ، قال - تعالى - : **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (19)**

¹⁵ (سورة البقرة [الآية 267])

¹⁶ (سورة آل عمران [الآية : 92])

¹⁷ (سورة آل عمران [الآية : 124]) .

¹⁸ (سورة البقرة [الآية : 271])

¹⁹ (سورة الفرقان [الآية : 67])

■ ومنها ؛ من الآداب : أن تتصدق بالمال ونفسك شحيحة ،
تبخل بالمال ، قال - صلى الله عليه وسلم - وقد جاءه
رجل سائلاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا رسول الله
أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا
بلغت الحلقوم - يعني حتى إذا بلغت الروح الحلقوم - قلت
: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان) (21)

■ ومن آداب الصدقة أيضا : النفقة مع عدم الإحصاء ، فعن
أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال : (لا تُوعِي فِئْوَعِي اللهُ عَلَيْكَ
، إِرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ) (2) ؛ يعني تصدقي من غير
إحصاء ؛ من غير عدّ ، وفي رواية (لا تُحْصِي فِئْوَعِي اللهُ
عَلَيْكَ) (22) .

وقوله : (إِرْضِخِي) ؛ إِرْضِخِي بكسر الهمزة من الرضخ ؛ بمعنى
العطاء اليسير بلا عدّ ، المعنى أنفقي بغير إحصاء ما دمت
قادرة مستطية .

وقوله : (لا تُوعِي) ؛ يعني لا تجعلي المال في الوعاء وتحفظيه
وما تخرجي منه ؛ إذا المعنى النهي عن منع الصدقة خشية
النفاذ ؛ يعني بعض الناس يقول : " أنا أتصدق إذا مالي ينتهي " ؛
فهذا هو المعنى ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة
- يعني عدم الصدقة - ؛ لأن الله يُثيب على العطاء بغير حساب
، ومن لا يحاسب عند الجزاء ، لا يحاسب عليه عند العطاء ،

²⁰ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1419 .
²¹ (الراوي: أسماء بنت أبي بكر ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1434 .
²² (الراوي: أسماء بنت أبي بكر ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة: 1513 .

ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب .

■ **ومن آداب الصدقة : أن تُبَدَّلَ للأقرب فالأقرب ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (23)**
وأما ما يترتب على إخراج الصدقة من آثار ؛ فقد ذكر العلماء أن لإخراج الزكاة عدة آثار :

- ✓ منها أنها تنمي المال ، وتزكي النفس .
- ✓ ومنها أن الصدقة سبب لنزول المطر وقلة الجذب .
- ✓ وأيضا الزكاة والصدقة سبيلٌ لنيل البر ؛ ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (24)
- ✓ ومنها أن الله يُخْلِيفُ على مُخْرِجِهَا ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
- (**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يُنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا**) (25) ، وفي الحديث القدسي في الصحيحين : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ 171717 عَلَيْكَ**) (26)
- وفي كتاب الله يقول الله - عز وجل - :

²³ (سورة البقرة [الآية : 215] .

²⁴ (سورة آل عمران [الآية : 92] .

²⁵ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1010 .

²⁶ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 5352 .

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (2٤)

✓ وأيضاً من آثار الصدقة والزكاة : الأمن من الخوف والحزن والدخول في رحمة الله ؛ قال الله - عز وجل - :
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (2٤)

وقال تعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (2٩)

✓ وأيضاً من آثار الزكاة : النجاة من الخسران ، قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه :
(هم الأَخْسَرُونَ وربُّ الكعبة، هم الأَخْسَرُونَ وربُّ الكعبة)
، فقال أبو ذر : مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ ، مَا شَأْنِي ؟
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ،
وَتَغَشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا ،
وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا) (3٩)

و في رواية : (إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُوهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا

²⁷ (سبأ : 39)

²⁸ (سورة البقرة [الآية : 274] .

²⁹ (سورة الأعراف [الآية : 156] .

³⁰ (الراوي: أبو ذر الغفاري ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 6638 .

عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (31) ؛ فهذا
الحديث العظيم فيه بيان شيءٍ من آثار الزكاة بالنجاة من
الخسران .

وأيضًا فيه بيان أن من لم يترك ماله وكنزه - فالمال الكنز
المذموم هو المال الذي لا يُخَرَجُ زكاته - ف
(هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) كما أقسم بذلك النبي - صلى الله
عليه وسلم - ، وكرر القسم - عليه الصلاة والسلام - للدلالة
على عِظَمِ الأمر كما مر معنا في الحديث السابق ؛ حيث قال -
عليه الصلاة والسلام - ، قال في ظلِّ الكعبة : **(هُمُ الْأَخْسَرُونَ
وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)** ؛ فبيّن أن مانع
الزكاة خاسر ، وبيّنت الآية أن مانع الزكاة يعدُّب بها وتُحمى
ويكوى بها على جنوبه ، فالله الله في إخراج الزكاة وإعطائها
لمستحقيها .

هذه بعض المقدمات والفوائد المتعلقة بالزكاة ، وقد
اختصرتها واستفدتها من مقدمة شيخنا **” الشيخ محمد بن**

عمر بازموّل ” لكتابه **” الترتيب في مسائل الصوم و**

الزكاة ” ، فقد قدم بهذه المقدمات - جزاه الله خيرًا -

واختصرتها لكم مع بعض التعليقات والزيادات .

وأكتفي بهذه المقدمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

³¹ (الراوي: أبو ذر الغفاري ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 990 .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَيُقِصِّ بِأَنَّ السَّيْفِي

